@ 194 @ مرفوعا فلم لا يقولون فيه : قال رسول ا ؟ فجوابه : إنهم تركوا الجزم تورعا واحتياطا ، ومنه قول أبي قلابة (بكسر القاف) عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا . أخرجه الشيخان قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي - أي لو قلت لم أكذب - لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي أوردها الصحابي أولى . وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو إن قاله فمرفوع اتفاقا لأنه ليس قبله سنة غير سنة النبي . .

ومن ذلك : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وأوجب أو حرم أو رخص ببناء الجميع للمفعول في الأظهر . فمثال قوله